العقوبة : تجب على الجاني الكفارة وعلى العاقلة (العشيرة) الديّة (التعويض) .

القضاء ووسائل الاثبات

القضاء : القضاء هم الحكم بين الناس بالحق

مشروعية القضاء :

ثبت مشروعية القضاء بالقرآن والسنة النبوية والاجماع

١- القرآن : تناولت آيات كثيرة في القرآن الكريم القضاء واحكامه ومنها قوله تعالى (وان أحكم بينهم بما أنزل الله)

٢- السنة النبوية : باشر الرسول (ص) بنفسه القضاء وشجع اصحابه على القضاء وقال

[اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر]

وقد اتبع الخلفاء وائمة الفقه نهج الرسول الكريم (ص) في الاهتمام بالقضاء .

٣- الإجماع : اجمع فقهاء المسلمين في كل عصر على أن القضاء ضرورة من ضروريات تنظيمرالحياة .

حكم القضاء و القضاء فرض كفاية على المجموع من افراد الامة فاذا قام به بعضهم سقط التكليف عن الكل .

أما بالنسبة لمن يتولى القضاء فله احكام ثلاثة :

١- حرام لمن لم تتوفر فيه اهلية القضاء وشروط مباشرته .

٢- جائز لمن تتوفر فيه الشروط والمؤهلات وفي منطقته يوجد آخرون تتوفر فيهم اهلية مباشرة القضاء .

٣- فرض عين على من لا يوجد غيره ممن يكون أهلا للقضاء

شروط القاضي

اختلف فيها الفقهاء ، ونختصرها في ثلاثة هي :-

١- الكمال ٢- العدالة ٣- أهلية الاجتهاد

ويرى أبو حنيفة ان اهلية الاجتهاد ليستا شرطاً بل يكفي ان يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى اقوال الفقهاء . في حين يقول المالكية والشافعية والحنابلة بهذا الشرط قياساً على المفتي لان المفتي لا يجوز أن

يكون عاصيا مقلدا فكذلك القاضي يجب أن لا يكون كذلك من باب أولى لان قراره افتاء والزام بخلاف

الافتاء فلا الزام فيه.

آداب القضاء : لخص الفقهاء من خلال رسالة الفاروق (رضي الله عنه) إلى أبي موسى الأشعري آداب وواجبات

القاضي هي :-

١- ان يكون فاهماً للخصومة المعروضة عليه فيتابع اقوال الخصم ويستمع اليهم ليصل الى الحق والصواب

٢- أن يكون مرتاح البال والنفس لا قلق و لا ضجر حتى لا ينشغل عن متابعة احداث القضية وسماع حجج المتخاصمين

٣- ان لا يكون غضبانا.

٤- أن يسوي بين الخصمين في الجلوس والقيام دون تمييز .

٥- أن يسوي بينهما في المعاملة والشدة واللين .

٦- ان لا يسمع من احدهما ما يسره اليه دون علم الاخر .

٧- أن لا يقبل الهدايا لانها رشوة .

٨- أن لا يلقي الشهادة ولا يلقن الخصمين .

٩- التأكد من عدالة الشهود . .

١٠- أن يتخذ كاتبا لتسجيل الدعاوي والبينات والاقرارات.

١١- ان يجلس معه جماعة من أهل الفقه يشاروهم ويستعين برأيهم فيما يجهله من الأحكام .

١٢- ان يكون له ترجمان لجواز أن يحضر مجلس القضاء من لا يعرف القاضي لغته من المدعى والمدعى عليه والشهود

س / ما هي شروط القضاء ؟ وما هي حكمة ؟ ماذا تستنتج من رسالة الخليفة عمر (رضي الله عنه) الى ابي موسى الاشعري ؟

وسائل الاثبات : يتميز الفقه الاسلامي بدقة تقسيم الحقوق التي يطالب بها امام القضاء الى (حقوق الله المحضة) و(حقوق الفرد) وقسم كل منهما ال انواع من حيث الأهمية والخطورة فهناك حق يثبت بدليل من وسائل الاثبات ولا يثبت بدليل اخر منه وهناك دليل يصلح لاثبات حق ولا يصلح لحق آخر.

الحقوق : قال فقهاء المسلمون : الحقوق باعتبار ما يقبل فيها من الشهود قسمان حق الله (الحق العام)وحق الآدمي (الحق الخاص).

١- حقوق الله : ثلاثة أنواع

أ- حق لا يقبل فيه أقل من اربعة رجال وهو جريمة الزنا ما لم تثبت باقرار الجاني .

ب- حق يثبت برجلين وهو ما سوى جريمة الزنا من الجرائم .

ت ـ حق يثبت بشاهد واحد وهو دلال شهر رمضان.

٢- حقوق الآدميين : ثلاثة

أ- حق لا يقبل الا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالباً كطلاق ونكاح وقتل عمد وحدود (عدا جريمة الزنا).

ب- حق يثبت بشهادة رجلين او رجل وإمرأتين وشاهد واحد ويمين وهو ما كان القصد منه المال فقط دون غيره .

ت- حق يثبت بشهادة النساء دون الرجال كالولادة والحيض والبكارة والعيوب النسائية التناسلية .

أدلة الإثبات :

أولا / الشهادة : لغة : قول صادر عن علم حاصل من المشاهدة (المعاينة).

شرعاً : اخبار يفترض فيه الصدق لاثبات حق في مجلس القاضي .

حجية الشهادة : الشهادة حجة شرعية ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع.

١- القرآن الكريم : قال تعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم)

٢- السنة النبوية الشريفة : قال النبي (ص) [ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها].

٣- الاجماع : أجمع فقهاء المسلمين على ان الشهادة حجة ملزمة للقاضي ذا توفرت منها. شروط الصحة.

حكم الشهادة : هي واجبة على الشاهد إذا طلب منه أداؤها لقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه)

شروط الشهادة : اختلف الفقهاء في تحديد الشروط الواجب توافرها في الشاهد واهمها :

١- ان يكون بالغاً عاقلاً.

٢- أن يكون عادلاً (غير فاسق) .

. ٣- ان يكون عالماً بالمشهود به وقت الاداء .

نصاب الشهادة : يختلف نصاب الشهادة باختلاف الحق المدعى به كما يلى :-

١- (٤) في جريمة الزنا قال تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم).

٢- شاهدان في جرائم الحدود - عدا الزنا - وجرائم القصاص وفي القضايا الأخرى غير المالية كالزواج والطلاق.

٣- رجل وامرأتان في المعاملات المالية والقتل الموجب للدية .

٤- شاهد ويمين في القضايا المالية والحكم ينبت بالشاهد وحده واليمين تقوية وتوكيد

٥- رجل واحد في المعاملات المالية اذا عرف القاضي صدقه (وامرأة واحدة في القضائية النسائية)

حكم الشهادة على الشهادة : تجوز الشهادة على الشهادة اذا توفرت الشروط التالية :-

١- بقاء أهلية الشاهد الاصلي الي لحظة انتهاء شهادة الشاهد الفرعي

٢- ان تتعذر شهادة الإصل امام القاضي لمرض او تغيب أو كبر

٣- عدم انكار الاصل تحميل الشهادة للشاهد الفرعي.

٤- توفر شروط الشهادة في الشاهد الفرعي كالاصلي .

ثانيا / الاقرار: هو اعتراف المدعى عليه بكل او بعض المدعى به أمام القضاء و هو حجة ملزمة بالقرآن والسنة والإجماع.

١- القرآن : قال تعالى (فليكتب وليملل الذي علية الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شينا).

٢- السنة النبوية : قضى الرسول (ص) بعقوبة جريمة الزنا وتنفيذها بناءاً على اقرار الجاني اربع مرات أمامه كما في قضية (ماعز)

٣- الاجماع : اجمع فقهاء المسلمين على ان المرء ماخوذ باقراره اذا توفرت شروطه .

شروط الاقرار:

يشترط لعمل القاضي بالاقرار توفر الشروط التالية .

١- أن يكون المقر بالغا عاقلا .

٢- ان يكون الإقرار خالياً من كل عيب من عيوب الارادة كالاكراه والسكر

٣- ان يكون أمام القضاء .

ثالثا/ القرينة : حجية القرينة وردت في القران الكريم و عمل بها الخلفاء الراشدون: وائمة الفقه.

رابعا / الخبرة : الخبير هو من له الدراية الخاصة في مجال من المجالات . وقال فقهاء المسلمين : للقاضي الاستعانة بالخبراء للاستهداء بارائهم والحكم في ضوء ذلك والدليل على حجية الخبرة :

أ- القرآن : في قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم ي تعلمون) .

ب- السنة النبوية : قول الرسول (ص) لاحد اصحابه سأله عن اللقطة [اعرف عفاصها وركاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها) .

خامسا / الكتابة : والدليل على حجية الكتابة قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل) .

سادسا / اليمين : الدليل على حجيته قول الرسول (ص) [البيّنة على من ادعى واليمين على من انكر والقاضي يعمل بيمين المدعى عليه وهذا اليمين هو بمثابة شاهدين .

سابعاً / علم القاضي : ليس للقاضي أن يحكم بناء على علمه فقط بالقضية المعروضة امامه لان الرسول(ص) قال (إنما أنا بشر وانكم تختصمون إلى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من البعض فاقضي له على نحو ما أسمع عنه).